

٢ - مسؤولية المازح عن تعاقدته ومعاملاته المالية.

يرى أهل العلم أن تصرفات الهازل «المازح» تؤثر في العقود المالية ونحوها، وينفذ فيها قوله ظاهراً وباطناً، سواء كان المازح واقعاً في البيع أو الإقراض أو غيره من التصرفات والنشاطات المالية والاقتصادية، والدليل على هذا حديث أبي هريرة الأنفي: «ثلاث جدهن جدٌ وهزلن جدٌ...».

وقالوا: إنَّما حُصِّت الثلاثة بالذكر، لمزيد اعتناء الشرع واحتياطه فيها، وذلك لخطورتها واتصالها بالأعراض، وإلا فكل التصرفات والعقود تنعقد بالهزل «المازح» لأن المكلف مسؤول عن جميع تصرفاته، وبخاصة أنه في حال الأهلية... ويؤيد هذا ما رواه عبدالرزاق في المصنف من حديث: «من أعتق لاعباً لجان» أي: نفذ ووقع منه عتق الرقيق.

وبناء على هذا: إذا باع إنسان شيئاً ورضي به المشتري، ثم ادَّعى البائع أنه كان يمزح لا يقبل قوله، بل تنتقل الملكية إلى المشتري، ولو لم يقبض المبيع بعدُ أو يدفع ثمنه... والعكس صحيح أيضاً إذا وقع المازح من المشتري.

وكذلك الحكم لو أقرَّ رجل لآخر بمبلغ أو شيء، ثم قال: كنتُ أمزح، يُلزم ديانة وقضاء بتسليم ما أقرَّ به، وإن صدَّقه المُقرُّ له.

وهكذا في التصرفات العقدية والمالية الأخرى.

٣ - تصرفات المازح المتصلة بالكفر والردة عن الإسلام:

ذكر ابن عابدين الفقيه الحنفي: أن المسلم إذا هزل «مزح» بلفظ كفر، أو سجد لصنم، أو وضع مصحفاً في قانورة، فهو مرتد عن الإسلام، ولو كان هازلاً «مازحاً»، وإن لم يعتقدده، وذلك لاستخفافه، بالدين واستهائته بشعائره وأحكامه..

وينحو هذا قال ابن قدامة - الفقيه

الآثار الفقهية للمزاح



يقلم :
د.حسن
عبد العزيز
أبو عدا

أستاذ الفقه المشارك - كلية التربية
جامعة الملك سعود - الرياض

رضاه بوقوع ما يمزح فيه لا أثر له في الشرع، بل هو ملزم به ديانة وقضاء، ويؤكد هذا المعنى ما رواه عبدالرزاق في المصنف من حديث: «من نكح لاعباً أو طلق لاعباً لجان» أي: نفذ ووقع».

وذكر ابن قدامة الحنبلي: أن الطلاق يقع سواء قصد به المازح أو الجد، وذلك للحديث الأسبق، ثم نقل عن ابن المنذر قوله: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن جدَّ الطلاق وهزله سواء.

وبناء على هذا: فإن الزوج الذي يتلفظ بالطلاق، على سبيل المزاح والهزل، عليه أن يتحمل تبعه تصرفه هذا، ولو كان عن غفلة وجهل.

وكذلك الزوج الذي يتلفظ بمراجعة زوجته المطلقة، على سبيل الهزل والمزاح، يقع منه ذلك، ولو لم يُرده...

وقل نحو هذا فيما يقع بين الأقرباء والأصحاب، حينما يقوم أولياء الصغار والصغيرات بتزويجهم من بعضهم حال توافر الشهود وذلك على سبيل المداعبة والمزاح...!!

وبهذا يظهر لنا مدى الخطورة الدينية والحقوقية جراء هذه التصرفات التي تمس جانباً مهماً من الأحوال الشخصية.

ذكرت في مقال سابق عنوانه: «المزاح بين الحلال والحرام» أن حالات وصور المزاح منها ما هو مكروه، ومنها ما هو حرام، ومنها ما هو مندوب، ومنها ما هو واجب، ومنها ما هو مباح.

وأن الإسلام يتسع للمزاح الهادف البناء، الذي يتصف بالصدق في القول والعمل، من غير إسراف ولا إسفاف.

ويجدر في هذا المقال استكمال الحديث عن المزاح من حيث الآثار التكليفية المترتبة عليه، أي كان وصفه، لأن كثيراً من الناس يمارسون المزاح ولا يلقون بالألما قد يترتب عليه من أحكام والتزامات هي محسوبة عليهم، وهم مؤاخذون بها ديانة وقضاء، دون أن يعلموا ذلك أو يتنبهوا إليه...!!!


وفي ضوء تتبع النصوص الشرعية وكتابات المختصين من أهل العلم نعرض ما يلي:

١ - مسؤولية المازح عن تصرفاته المتصلة بالأحوال الشخصية:

ذكر العلماء: أن تصرفات المازح القولية تؤثر في النكاح «الزواج» والطلاق وفي مراجعة الزوجة المطلقة.. وينعقد كلامه في ذلك وينفذ، وتترتب عليه آثاره الشرعية، والدليل على هذا ما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث جدُّهن جدٌ وهزلن جدٌ: النكاح والطلاق والرجعة».

قال الترمذي: والعلم على هذا عند أهل العلم، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وهذا قول فقهاء المذاهب الأربعة، وذلك لأن الهازل «المازح» أتى باللفظ عن قصد واختيار، وإن عدم

الثقافة والهوية: أيهما يشخص الآخر؟



يتلمذ أ. د. حسن البراكلي

أستاذ الدراسات العليا - جامعة أم القرى - مكة

والعصر. وإذا كان أهم ما يمكننا استخلاصه من هذا الرأي هو أن الثقافة مادة وصورة، أي أنها معرفة «مادة» تفرز سلوكاً «صورة» فإن لنا ونحن نشهد، على مختلف أدوار التاريخ، وفي عصرنا الراهن، اختلاف «المعرفات» وتباين ما تفرزه بالضرورة، من رؤية وموقف، أن نقر بحقيقة لا يماري فيها إلا من سفه نفسه، وهي أن الثقافة ليست واحدة، بل ثقافات شتى لئن بدا للوهلة الأولى، تماثلها من حيث كونها «نظراً وتطبيقاً» إلا أنها، وقد تباينت مادتها «النظرية»، أي مذهبيتها وأيديولوجيتها، كان لا بد أن يترتب، بالتأسيس على ذلك، تباين في الرؤية والموقف يبلغ، أحياناً درجة من التناقض لا سبيل معه إلى التلاقي والتشارك في الرأي ووجهة النظر. إن مرد هذا التباين بين «الثقافات» إلى التكوين العقدي، والفكري، والنفسى للأمة أو

للثقافة، في كتابات المفكرين والمنظرين، مفاهيم مختلفة، متعددة حين يستعرضها المرء يخيل إليه أنه لا سبيل إلى تحديد مفهوم للثقافة، ومع ذلك، فإن الآراء ووجهات النظر التي أريد بها تحديد مدلول للثقافة يمكن ردها، على تعددها واختلافها، إلى منظورين أساسيين. أولهما تجريدي نظري يربط الثقافة بمجال الأفكار والمعارف والفنون. وثانيهما تطبيقي إجرائي يرى الثقافة منهج حياة تتحدد من خلاله أنماط السلوك والممارسة والموقف.

على أن تحليل هذين المنظورين يكشف لنا عن تداخلهما وتكاملهما، أي عن جدليتهما التي تتمثل، بوضوح وجلاء، فيما للعقديات والأخلاقيات، ومستودعها الفكر، والمعرفة، والفن من آثار على الواقع الموضوعي في تحديد منطجه ومنهجه وما يتمخض عنهما من مقاييس تعتمد في التمييز بين الحق والباطل، والخير والشر، والحسن والقبح، وبعبارة أخرى: تحديد الرؤية للكون، والإنسان

الحنبلي - مستدلاً بالآية: (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب. قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون. لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) التوبة: ٦٥ - ٦٦.

هذا، ومن المعروف أن للردة آثاراً خطيرة ديانة وقضاء، في الدنيا وفي الآخرة. ومن ذلك: استنابة المرتد ثم قتله حداً إن أصر على رده، ومنها: انفساخ عقد الزوجية مع زوجته، فتحرم عليه بعد أن كانت حلاً له... ومنها: فقده لأمواله وممتلكاته، وبطلان تصرفاته فيها... ومنها: نجاسة ذبيحته... ثم الخزي والعار والعذاب المهين في يوم الدين... وغير ذلك مما يعرف في موطنه.

وهكذا يتضح أن المزاج قد يكون كلمة تُقال، أو فعلاً يقع، بقصد الترويح عن النفس، أو مداعبة الآخرين، لكنه قد يترك آثاراً حقوقية، بعضها خطير، يمس الأحوال الشخصية أو الممتلكات المالية للآخرين، وربما صاحب المزاج تجاوز على الشعائر والحرمة الدينية، وأوقع صاحبه تحت مسؤولية خطيرة يصعب تجاوزها، لأنها تمس المعتقدات الدينية وتجرح المشاعر العامة للأمة الإسلامية.

وفي ضوء ما تقدم يتضح مدى فظاعة وسوء مصير من يهزل ويمزح في أمور الدين وشعائر الإسلام ضمن ما يسمى بـ«المسرحيات الكوميديّة» أو «الرسوم الكاريكاتورية» وغيرها من الممارسات المستقبحة شرعاً وعقلاً. ●

المراجع:

- ١ - أسنى الطالب، للانصاري.
- ٢ - الأم، للشافعي.
- ٣ - رد المحتار، لابن عابدين.
- ٤ - سنن الترمذي.
- ٥ - المنصف، لعبد الرزاق.
- ٦ - المغني، لابن قدامة.
- ٧ - مواهب الجليل، للحطاب.